

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-256)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي . عروض قنية . أسهم قنية . أصول عقارية . أصول ثابتة . قسط متناقص.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م - أثبتت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي. البند الثاني: (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، لعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، رغم أن هذه الأسهم لا توجد عليها حركة خلال سنوات الاعتراض وأن الغرض من هذه الأسهم القنية وليس المتاجرة. البند الثالث: (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، لعدم قبول حسم دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية» من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م مبلغ (٦٠٢٤,١٥٨) ريال؛ رغم أن هذه الأصول مملوكة للمدعية (أصول قنية) ومن ضمن نشاطها وبالتالي فهي جائزة الحسم. البند الرابع: (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، لاستخدام القسط الثابت لاستهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٤م، عند حسمها من الوعاء الزكوي، بدلاً من القسط المتناقص.- أثبتت الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإنها قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م وحسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ٢٠١٥م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فتم رفض اعتراض المدعية بسبب تصنيف تلك الاستثمارات بأنها متاحة للبيع، عليه فهي ضمن عروض التجارة. وفيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية») وبند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، فلم تتعذر المدعية على هذين البنددين أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، وتطلب عدم قبولهما. - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: لم تقدم المدعية القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي ثبتت صحة ما تثيره في اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند

الثاني: تبين للدائرة عدم إمكانية التحقق من طبيعة هذه الاستثمارات لعدم إرفاق المدعية القوائم المالية للشركة أو عقود الاستثمار. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببندي (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) و (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، وعدم قبولها شكلاً فيما يتعلق ببندي (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، و (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)؛ لرفعها قبل أوانها، ورفض الدعوى من الناحية الموضوعية. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المواد (الرابعة/ثانياً)، (العشرين/٣)، (الثانية والعشرين/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكي لعام ١٤٠٤م، ودصرت اعتراضها على البند التالية: البند الأول: (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكي، مستندة إلى أن المدعية لم تقم بالمقابل بحسب الاستثمار المملوّل من القرض (استثمار...)، حيث تم في عام ١٤٠٢م الاستثمار في المدينة الرقمية والاستحواذ على عدد (٣,٠٠٠) وحدة في شركة ... للأدوات المالية، مدة الصندوق ستين، وهذا الاستثمار يعد مالاً محبوساً بسبب القضايا المرفوعة على مدير الصندوق من المستثمرين لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه، وكما يظهر في القوائم المالية فإن هذه الحالة لها أكثر من ثلاثة سنوات، وبالتالي يجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها. البند الثاني: (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكي، رغم أن هذه الأسهم لا توجد عليها حركة خلال سنوات الاعتراض وأن الغرض من هذه

الأسمى القنية وليس المتاجرة. البند الثالث: (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، تعرّض المدعى على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول حسم دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية» من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م مبلغ (٢٠٦,١٥٨) ريال؛ رغم أن هذه الأصول مملوكة للمدعى (أصول قنية) ومن ضمن نشاطها وبالتالي فهي جائزة الجسم. البند الرابع: ((الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، تعرّض المدعى على إجراء المدعي عليها المتمثل في استخدام القسط الثابت لاستهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٤م، عند حسمها من الوعاء الزكوي، بدلاً من القسط المتناقص، وتعرّض المدعى على هذا الإجراء لأن تعليمات الهيئة وبوابتها الإلكترونية في عام ٢٠١٤م كانت لا تسمح باستخدام القسط الثابت وإنما فقط القسط المتناقص وقد تم اعتماد هذا الإجراء عام ٢٠١٥م، وعليه تطلب المدعى اعتماد القسط المتناقص لعام ٢٠١٤م في استهلاك الأصول الثابتة حسب النموذج رقم (٤) المرفق في الإقرار المقدم منها عن عام ٢٠١٤م والبالغ حسب النموذج (١٣,٧٧٨,١٨٣) ريال، وأنها استخدمت القسط الثابت في عام ٢٠١٥م وما بعد ذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإنها قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م وحسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ٢٠١٥م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فتم رفض اعتراض المدعى بسبب تصنيف تلك الاستثمارات بأنها متاحة للبيع، عليه وهي ضمن عروض التجارة. وفيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية») وبند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، فلم تعرّض المدعى على هذين البندين أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، وتطلب عدم قبولهما. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/٠٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٢هـ، كما حضرها/ ....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعى عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي للأعوام ١٣,١٤٠٢م و ٢٠١٥م المؤرخ في ٢٤/٤/١٤٤٠هـ، الموافق ٣١/١٢/٢٠٢٠م. وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، البند الثاني (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، البند الثالث (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، البند الرابع (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وأكتفي بالمذكرة المورخة في ١٧/٨/٢٠١٤هـ وأكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد أن المدعى لم تعرّض أمام المدعى عليها ابتداءً

فيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: سبق لموكلي الاعتراض أمام المدعي عليها فيما يتعلق بالبند الثالث وذلك في تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م وأما فيما يتعلق بالبند الرابع فتقدمت موكلي بالاعتراض على هذا البنـد أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة، أما فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، فلم يسجل لدى الهيئة إلا بعد أربعـاً عـامـاً الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعـاء ٢٨/٤/٢٠٢١م الساعة التاسعة مساءً، وطلبت من وكيل المدعية نسخـة من اعتراضـه المؤرـخ في ٢٠١٩/٢/٢٠م.

وفي يوم الأربعـاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسـتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرـها/...، هـوية وطنـية رقم (...)، بصفـته وكيلـاً عن المـدعـي بمـوجب الوـكـالـةـ رقم (... ) وتـارـيخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، كما حـضـرـها مـمـثـلـ المـدعـيـ عـلـيـهاـ/...ـ، السـابـقـ حـضـورـهـ وـتـعرـيفـهـ. وـفـيـ الجـلـسـةـ اـطـلـعـتـ الدـائـرـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـتـهـ المـدعـيـ منـ مـسـنـدـاتـ. وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ مـمـثـلـ المـدعـيـ عـلـيـهاـ،ـ أـجـابـ:ـ بـالـاـكـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ. وـبـسـؤـالـ كـلـاـ الطـرـفـينـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ أـجـابـاـ بـالـاـكـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ.ـ عـلـيـهـ تمـ قـفـلـ بـابـ المـرـافـعـةـ وـرـفـعـ الـقـضـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـمـداـولـةـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البنـدـ (ثالثـاـ)ـ منـ الأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٢٦٠٤ـ)ـ وتـارـيخـ ٢١/٤/١٤٤١ـهــ،ـ بشـأنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المـدعـيـةـ تـهـدـفـ منـ دـعـواـهـاـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـشـأنـ الـرـبـطـ الـزـكـويـ لـعـامـ ٢٠١٤ـمـ،ـ وـحـيـثـ يـعـدـ هـذـاـ النـزـاعـ مـنـ النـزـاعـاتـ الدـاخـلـةـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ لـجـنـةـ الفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٢٦٠٤ـ)ـ وتـارـيخـ ٢١/٤/٢١ـهــ،ـ وـحـيـثـ إـنـ النـظـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ مـشـروـطـ بـالـاعـتـراـضـ أـمـامـ الجـهـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ التـبـلـغـ بـهــ،ـ حـيـثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ الـمـادـةـ (الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـجـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـيـحـقـ لـلـمـكـلـفـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ رـبـطـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ خـطاـبـ الـرـبـطـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ اـعـتـراـضـهـ بـمـوجـبـ مـذـكـرـهـ مـكـتـوبـةـ وـمـسـبـيـةـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الـجـهـةـ التـيـ أـبـلـغـتـهـ بـالـرـبـطـ.ـ وـعـنـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـاعـتـراـضـ خـلـالـ إـلـاجـازـةـ الرـسـمـيـةـ يـكـوـنـ الـاعـتـراـضـ مـقـبـولاـًـ إـذـاـ سـلـمـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ عـلـىـ إـلـاجـازـةـ مـبـاشـرـةـ»ـ.

وحيـثـ إـنـ الثـابـتـ مـنـ مـلـفـ الدـعـوـيـ أـنـ المـدـعـيـ تـقـدـمـتـ بـاعـتـراـضـهـ أـمـامـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ اـبـتـداـءـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـنـدـيـ (ـالـإـسـتـثـمـارـاتـ وـالـقـرـوـضـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ)ـ وـ

(استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، في حين لم ت تعرض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، فيما يتعلق ببندي (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، و (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، بل تقدمت بتظلمها مباشرةً في تاريخ ٢٠١٩/١١/٩ م أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فيما يتعلق بهذين البندين، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببندي (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) و (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، وعدم قبولها شكلاً فيما يتعلق ببندي (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، و (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)؛ لرفعها قبل أوانها.

**وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة الآتي:**

**فيما يتعلق بالبند الأول:** (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إضافة هذه الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، وترى المدعية أن المدعى عليها لم تحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، بسبب إيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه من قبل هيئة السوق المالية، وبالتالي لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ م وحسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ٢٠١٥ م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤ - (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الأصل في الاستثمارات الحسم لأنها تعد من عروض القنية والتي تعد جائزة الحسم حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث لم تقدم المدعية القوائم

المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي ثبتت صحة ما تشيره في اعترافها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها؛ لكي تتمكن المدعي عليها من تتبع تلك الاستثمارات والتحقق من أن الشركات المستثمر فيها قامت بأداء الزكاة عن تلك الاستثمارات، خاصةً وأن وكيل المدعية أجاب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ٢١/٤/٢٠٢٠م، بأن الصندوق المستثمر فيه لم يسجل لدى هيئة الزكاة والدخل إلا بعد عام الخلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعي عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فيكون الخلاف في أن المدعية تدفع بأن هذه الأسهم لا توجد عليها حركة خلال سنوات الاعتراف وأن الغرض من هذه الأسهم هو القنية وليس المتاجرة، في حين ترى المدعي عليها أن تلك الاستثمارات متاحة للبيع، وبالتالي فهي تعد من ضمن عروض التجارة.

وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٤/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة)، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليهما، حيث إن هذه الاستثمارات هي عبارة عن اكتتابات في شركات مساهمة متداولة وتكون الشركة المالكة للأسهم لديها قرار الاحتفاظ بهذه الأسهم كاستثمار طويل أجل أو بيعها، حيث تبين للدائرة عدم إمكانية التحقق من طبيعة هذه الاستثمارات لعدم إرفاق المدعية القوائم المالية للشركة أو عقود الاستثمار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية المتعلقة ببند استثمارات متاحة للبيع المدرجة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) وبند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).
- عدم قبول الدعوى فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، وبند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها).
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وُتلي علينا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**